كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة ويجب بالنذر
وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره وليس هذا
مكررا بما مر في الباب السابق اذ ذاك في استحبابه في رمضان وما
هنا في الحكم عليه بكونه فيه افضل من غيره واشار الي حكمة افضليته
هنا بقوله لطلب ليلة القدر التي هي فيه اي فيحييها بالصلاة والقراة
وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنة قال تعالي ليلة القدر خير من الف
شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وهي من خصايص هذه الامة والتي يفرق فيها
كل امر حكيم وباقية الي يوم القيامة اجماعا وتري حقيقة فيتاكد طلبها
والاجتهاد في ادراكها كل عام واحيا ليلها كله بالعبادة والدعا والمراد
برفعها في خبر فرفعت وعسي ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يومر
فيه بالتماسها ومعني عسي ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا في طلبها والاجتهاد
في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين
ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا ويسن لمن راها ان يكتمها
وما نقل في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطلع عليها فمن قامها
ولم يشعر بها لم ينل فضلها رده جمع بتصريح المتولي بخلافه وبان في مسلم
من قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من
اللغة وفيه عن ابن مسعود من يقم الحول يصبها ويقول اصحابنا يسن التعبد
في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين ثم يحمل قول من قال لم ينل
فضلها علي الكامل فلا ينافيه ما ذكر وسميت ليلة القدر لانها ليلة الحكم
والفصل وقيل لعظم قدرها وميل الشافعي رضي الله عنه الي انها ليلة
الحادي والعشرين او الثالث والعشرين منه يدل علي الاول خبر
الصحيحين وعلي الثاني خبر مسلم وهذا نص المختصر والاكثرون علي ان
ميله الي انها ليلة الحادي والعشرين لا غير والاصح انها تلزم ليلة بعينها
وارجاها بعد ما مر بقية اوتاره وفيها للعلما نحو ثلاثين قولا وعلامتها

[illegible]

عدم

عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع
وحكمة ذلك انه علامة لها او ان ذلك لكثرة اختلاف الملايكة ونزولها
وصعودها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها
وفايدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن ان يكون
اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها وليجتهد في مثلها من قابل بنا علي
عدم انتقالها وقد نقل في زوايد الروضة عن نصه في القديم ان من
شهد العشا والصبح في جماعة فقد اخذ بحظه منها وعن ابي هريرة مرفوعا
من يصلي العشا الاخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر
وللاعتكاف اربعة اركان مسجد ولبث ونية ومعتكف وقد شرع في اولها
فقال وانما يصح الاعتكاف في المسجد للاتباع رواه الشيخان وللاجماع
ولقوله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد
لا جايز ان يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو
خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا
يفتقر شيي من العبادات الي المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف
ولا فرق بين سطحه ورحبته المعدودة منه وافهم كلامه عدم صحته فيما
وقف جزوه شايعا مسجدا او في مسجد ارضه مستاجرة وهو كذلك وما رجحه
الاسنوي من قول بعضهم لو بني فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح علي
سطحه وجدرانه ظاهر وان قال الزركشي بالصحة وان لم يبنها به اذ المسجد
هو البنا الذي في تلك الارض لا الارض ومن هنا يعلم صحة وقف العلو دون
السفل مسجدا كعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا كما ياتي في
كتاب الوقف قال العز ابن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان
كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكافه والا فقصده فقط والمسجد
الجامع وهو ما تقام الجمعة فيه اولي بالاعتكاف من غيره خروجا من خلاف
جماعة من الصحابة وغيرهم في ايجابه لكثرة الجماعة فيه وللاستغنا عن
الخروج للجمعة وشمل كلامه اخذا من العلة الاولي ما لو كان غيره اكثر جماعة

[illegible]